

## إشكالية المقابلة بين المعطى التاريخي والنصوص النظرية

قراءة في كتاب: «الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني»

د. حسن جابر

تأليف: د. مصطفى محقق داماد

الناشر: دار الهادي

الطبعة: الأولى، بيروت ٢٠٠١

ثمة إشكالياتان تنبغي الإشارة إليهما قبل الشروع في معالجة المقارنة التي تمحور حولها الكتاب الذي نحن بصدد قراءته هما:

١- إشكالية منهجية ترتبط بإمكانية انتظام معالجة ما، انطلاقاً من جملة مقالات متناثرة هنا وهناك عمل الكاتب، وتكلف بين، على إيجاد ناظم بينها، وهي محاولة غالباً ما تُنظر هُناؤها وتُردحُم ثغراتها مهما حاول المؤلف تجميل إخراجها وترتيب موضوعاتها، ومن تلك الثغرات؛ نشير إلى تكرار المطالب والأفكار في غير فصل، والإيجاز في مكان والإطناب في آخر، كما هو الحال في حقوق السائخ مقارنة مع فصول الأقليات والتطور التاريخي لحقوق الإنسان وغيرهما.

٢- الإشكالية الثانية تتعلق بإمكانية المقارنة بين المعطى التاريخي لحقوق الإنسان من الغرب والمعطى الإلهي لتلك الحقوق في صورة مجردة، وكان الأولى أن يقارب المسألة من زاوية أخرى يمكن معها المقاربة، كأن يتتبع فلسفة الحقوق لدى الغربيين وتلك الموجودة لدى المسلمين، وعندها ستبين صورة التقاطع أو التنافر، أما أن يأخذ معطى تجريبي حديث ويقارنه بأخر قديم أو نظري لم يأخذ

حظه من التطبيق الوافي، فإن ثمة هوة ستبدو واسعة بين طرفي المقارنة. والأمثلة على ذلك كثيرة نبدأها بالشورى، التي لم تدخل ميدان التطبيق طيلة التجربة السياسية الإسلامية، ونهيتها بحكم الردّة، التي يعاب بها علينا؛ لتعارضها مع الحرية الفكرية. مع العلم أن الكاتب اختار مدخلاً للبحث كان بإمكانه لو استمر فيه وأسس عليه أن يرفع الاعتراض من رأس.

لقد استهل المؤلف كتابه بمقدمة أورد فيها كلاماً للفارابي يعتبر فيه الفقه جزءاً من العلوم العقلية لا النقلية؛ لأن العلم الذي يعتمد الاستدلال والاستنتاج لا بد من أن يكون عقلياً بغض النظر عن مادة القياس، ويخلص إلى أن الاجتهاد عمل عقلي بامتياز. والغربيون، بالمقابل، لم يحدوا عن هذه الجادة، فهم انطلقوا أيضاً، بتفكيرهم من الأسلوب الفلسفي لدى تأسيسهم لحقوق الإنسان. فد «بنثام» الذي عاش بين عامي ١٧٤٧-١٨٣٢ كان فيلسوفاً وحقوقياً في آن، ومن آثاره «الوجه العقلي للبنية القضائية»، وهيغل المعاصر للأول صدر كتاباً يحمل عنوان «فلسفة الحقوق». ويختم الكاتب مقدمته بالقول: «إن اقتراب العلم من البحوث العقلية والفلسفية يؤدي إلى تعزيز الآراء والنظريات الحقوقية والقانونية»<sup>(١)</sup>.

### حقوق الإنسان بين الفطرة والطبيعة:

ما كانت المقارنة بين حقوق الإنسان في الغرب وتلك التي رسمها النص الديني الإسلامي لتأخذ هذا البعد الأنوي لو أنها سلكت طريقاً يمر عبر الفطرة البشرية، أو ما عبر عنه جون لوك بالحقوق الطبيعية، غير أن المؤلف حاول إرجاع كل ما توصل إليه الغرب من قواعد حقوقية إلى المخزون القانوني والحقوق الإسلامي. فدراسة مجموعة

مصدراً ثالثاً، وهو أمر مستغرب أن نضع النص، ومحاولات بذل الجهد والسعة لفهمه في عرض واحد؛ أي اعتبار المصدر وطرق النظر والقراءة والتبصر في هذا المصدر في مستوى واحد.

والمعلوم أن النصوص الأساسية في كل المراجع العلمية؛ قانونية كانت أم سياسية، تعتبر من زاوية علمية المنطلق لفهم الوقائع الجارية، ومستحدثات المسائل. ومحاولة استنتاج النص الأساسي للحصول على إجابة محددة في زمان ومكان خاصين، هي عملية اجتهادية في الصميم.

تأسيساً على ما تقدم، جهد الكاتب لوضع تصورات عامة حول جملة مفاهيم تم انتزاعها من التجربة التاريخية في صدر الإسلام وتحديداً من ممارسة المسلمين الأوائل، وقد أضفى عليها لونا معاصراً من خلال اللغة القانونية الحديثة التي أسقطها على تجربة تاريخية لم تعرف أو تستعمل هذه الأدوات القانونية الخاصة. ولن يجد القارئ صعوبة في كشف محاولات العصرنة لتلك الممارسة التاريخية ويكفي متابعة العناوين العامة ومتفرعاتها واستنتاجات الكاتب ليلتقط هذا الاتجاه الإسقاطي المعكوس أي عكس الحاضر بمفعول رجعي على الماضي.

المفاهيم العامة للقوانين الإنسانية الدولية في الإسلام:

تدرج الكاتب في محاولاته رسم إطار عام للقوانين الدولية من الخاص إلى العام؛ أي من عرضه للنزاعات المسلحة المحلية والداخلية التي أطلق عليها عنوان: «غير الدولية»، إلى النزاعات المسلحة الخارجية التي وضعها في إطار النزاعات «الدولية».

أ- النزاعات المسلحة غير الدولية (الحروب الداخلية أو حرب المصالح):

القوانين من إعلان باريس ١٨٥٦ إلى معاهدات جنيف الأربع (١٩٤٨) إلى بروتوكولات (١٩٧٧) فمعاهدة عام (١٩٨١) التي حرمت استخدام بعض الأسلحة الفتاكة، تكشف برأي الكاتب، عن أن جذور هذه القواعد موجودة في التعاليم الإسلامية بصورة كاملة، ويرى أن كتابي الفقيه الحنفي الإمام محمد بن حسن الشيباني «السير الكبير»، و«السير الصغير» هما اللذان وضعوا اللبنات الأولى لهذا العلم، وأن الحقوقي الهولندي نروتيوس الذي يعدُّ رائد الحقوق الدولية في الغرب، قد عاش في الأستانة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر وقد تأثر بمؤلفات من سبقوه كالأسباني فرانسيسكو سواريس الذي ولد، بدوره، في غرناطة عام ١٥٤٨، الأمر الذي يعني تأثر الأخير، بالفكر القانوني الإسلامي الذي كان سائداً في الأندلس حين ذاك.

الظروف التاريخية لتدوين النظام الحقوقي الإسلامي:

يدعو الكاتب في مستهل الحديث عن الظروف التاريخية، إلى إيلاء عنصر الزمان والمكان الاهتمام اللازم، الذي يعني، بالضرورة، ملاحظة الخصوصيات الظرفية والعوامل الثقافية والمناخات العامة، لدى مباشرة الباحث قراءة ما تم تدوينه سابقاً، أو محاولته إعادة تحريك تلك المفاهيم ومنظومات الحقوق في غير زمان ومكان؛ ولهذا يبرز الكاتب دور الاجتهاد في إطار فهم الممارسات ومتابعة القواعد العامة من خلال مصدري الاستنباط الأساسيين: «الكتاب والسنة».

فالاجتهاد، وفق ما يقرره الكاتب، يسمح باستنباط كافة القواعد وإعطاء الإجابات لأستئلة الواقع «شرط الانسجام مع المبادئ الأساسية». غير أن ما ليس مفهوماً هو وضع الاجتهاد في عرض الكتاب والسنة واعتباره

استفاد الكاتب من جملة مفردات الحروب الداخلية التي واجهت التجربة الإسلامية الأولى من عهد الرسول (ص) إلى ولاية أمير المؤمنين علي (ع)، والطريقة التي عالج بها أولو الأمر تلك الحروب، فضلاً عن الخلفية الحقوقية التي كانت تحكم المواقف والمعالجات، ولعل أبرز تلك المفردات التي تناولها الكاتب تلك التي تندرج تحت عناوين ثلاثة:

١- الحرب ضد مفتعلي الفوضى والمخلين بالأمن (حرب تشن على اللصوص وقطّاع الطرق): لم يتوسّع الكاتب في عرض القواعد العامة التي تلتزمها الدول الإسلامية في معالجة الحالات المختلفة، وكل ما قاله: إنه «يُطبّق فيها قوانين حقوق الإنسان في زمن الصلح والسلام... على القاطنين في دائرة نفوذ». وربما كان محقّقاً في عدم التوسّع؛ لأنّ حالات وصور الإخلال بالأمن الداخلي من قبل أفراد أو عصابات، غير قابلة للحصر، لكن ما لم يقله هو حقوق الإنسان نفسها التي بقيت غائمة وملتبسة.

٢- الحرب ضد البغاة والمتمردين (حرب ضد المعارضة من داخل النظام):

والبغاة أو الخوارج هم قوم خرجوا على الإمام، دون أن يصل الخروج، أو أن تكون دوافعه، رفض الدين نفسه، وهي حالة تُشابه المعارضات السياسية التي تتبنى في نهجها طريق العنف وتداول السلطة عبر السلاح والتمرد، وهذه الفئة لا تُقاتل أو يُرد عليها بالعنف إلا عندما تباشر هي القتال والعدوان، ويستمر النظر إليها كموأطنين لهم ما غيرهم من حقوق، فلا يُمنعون الغنائم ولا يجرمون من الإرث ويستفيدون من أعطيات بيت المال وغيره.

ويجري الكاتب مقارنة بين بروتوكولات جنيف الأربع الصادرة سنة ١٩٤٨ والتي

تمنع في الصراعات الداخلية حالات: الإعدام، واحتجاز الأفراد، وهتك الحرمات، والإضرار بالجسد، وبين الأوامر التي أصدرها الإمام علي (ع) إلى جنوده وقادة جيشه خلال حربه مع معاوية:

أ- لا تقتلوا مدبراً.

ب- لا تجهزوا على جريح.

ج- لا تقتلوا أسيراً.

د- لا تهتكوا عورة.

هـ- لا تمثلوا بقتيل.

و- لا تقربوا من أموالهم.

ز- لا تهيجوا النساء بأذى.

ويصل بعد المقارنة إلى أن المسلمين سبقوا الآخرين في إقرار الحقوق الأساسية للإنسان، والعمل بمقتضاها في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي.

الحرب ضد المرتدين (حرب ضد المعارضين للنظام):

في هذه يمكن ذكر حرب الردة التي قادتها مجموعة من القبائل بعيد وفاة الرسول (ص)، أو الحالات الفردية التي تعامل معها التي بقسوة، والتي شكلت مادة استند إليها الفقهاء في استنباط أحكام الردة.

وقد خلص الكاتب إلى إقرار المبادئ القانونية التالية:

١- لا يجوز إجراء مفاوضات للتصالح مع المرتدين أبداً.

٢- لا تجوز مساومة هؤلاء لأسباب مادية.

٣- لا تعتبر أموالهم غنائم حرب.

٤- لا يمكن استعبادهم أو أسر نسائهم (يشير هنا إلى اختلاف بين الفقهاء حول هذه النقطة).

قد لا يجد القارئ اعتراضاً على تصنيف الحروب كما رسمها الكاتب، لكن ليس من

مروراً بأسلوب التعامل مع الأسرى، الذي قد يسوغ إبداء هؤلاء بمقتضى مضمون الإعلان، والتعامل في إطار هامش الردع بمقتضى منطوق الآية الكريمة، وانتهاءً بأسلوب التعامل مع العدو نفسه الذي يرى فيه الكاتب نوعاً من المصالحة. ويبقى للإسلام الأسبقية، فقد أقر هذه القواعد قبل معاهدة لاهاي (١٩٠٧) وبروتوكولات جنيف الأربعة (١٩٤٨).

أساليب الحرب بين التدبيري والتشريعي:

تخضع العمليات الفكرية وطرق خوضها وطرح الحلول لمشكلاتها غير المحدودة لاعتبارات موضوعية ظرفية، تحددها الأهداف والمبادئ الأساسية من جهة، ومعطى الواقع وتعييداته من جهة أخرى؛ ولهذا لا يُعول كثيراً على المقارنات التفضيلية التي لجأ إليها الكاتب، وكل ما كان بمقدوره فعله في هذا الإطار، لا يتعدى المقارنة بين المبادئ والقواعد العامة، أما التفاصيل فهي متحركة وغير قابلة للحصر تترك للفقه المعاصر من جهة، والقادة العسكريين في ميدان القتال؛ ولذلك كان بإمكان الكاتب تجنب الخوض في التفاصيل بناءً على معطى فقهي - اجتهادي متقدم ومعالجات قانونية مدنية المعاصرة. فأساليب القتال شأن تدبيري متروك أمره للعقلاء في كل زمان، ويبقى الثابت التشريعي محفوظاً في المبادئ التي كان عليه البحث عنها واستخراجها من القرآن والسنة.

غير أن النتيجة التي سعى الكاتب من أول الأمر إلى رسم ملامحها ليست موضع الخلاف، طالما أن البعد الإنساني محفوظ في روح النصوص الإسلامية، وهي أكثر شمولاً وأعمق أثراً من تلك التي سعى لتقنينها العقل القانوني والحقوق الغربي في القرنين الماضيين.

السهل مجاراته في الأحكام التي أطلقها في خصوص المرتدين أو الخارجين على النظام، فهي من جهة لم تصدف حالة مشابهة في عهد الرسول (ص) سوى بعض الحالات الفردية التي لم تتضخم حينها لتشكّل خطراً حقيقياً على النظام، إذاً ليس من السهل إطلاق الأحكام والتعميمات في مثل هذه الوقائع، وهي تستلزم الكثير من التأمل والنظر والمتابعة الدقيقة للظروف الخاصة المحيطة بكل حالة على حدة.

أما حرب الردّة التي تصدى لها الخليفة أبو بكر، فهي لا تشكل سوى مستند تاريخي، لكن لا يجوز تعميم الوقائع والأحكام حينها على سواها أو الخروج باستخلاصات نطلق عليها قواعد حقوقية إسلامية، طالما أنها تبقى أسيرة ظرف خاص.

ب- النزاعات المسلحة الدولية (حرب المشركين): لاشك في أن العنوان الذي اختاره المؤلف يوحي بشيء من المصالحة التي سعى إليها من أول الأمر بين القانون الدولي والأحكام الإسلامية. وقد اختار الكاتب مدخلاً لذلك مقدمة إعلان سان بطرسبورغ (١٨٦٨) الذي جاء فيها تحديد دقيق لمساحة المشروعية الرئيسية في الحروب الخارجية وهي إضعاف قوة جيش العدو، بينما يرسم القرآن الكريم محدداً آخر أكثر دقة وينطوي على جرعة أكبر من الإنسانية: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾، فثمة فرق بين غائية إضعاف قوة جيش العدو، وبين السعي لصد العدوان، وهو فرق يمكن تتبع مفاعيله في مختلف أشكال الصدام بدءاً من استخدام السلاح، والذي قد يكون من دون حدود وفق إعلان سان بطرسبورغ، بينما يبقى ذا وظيفة ردعية في التصور الإسلامي،